الحاكمية والتشريع في آيات المائدة والأنعام والشورى
عرض وتحليل لأهم أقوال المفسرين

✍ **أ.د. حسن أحمد حسن الفكي**(★)

مقدمة:

الحمد لله الذي الذي لم يزل فردًا صمدًا، الذي أنزل على عبده في الكتاب ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾[1]. وصل اللهم وسلم على خير المرسلين وخاتم النبيين، صلاة دائما أبدًا، وبعد:

فهذا بحث وجيز في مسألة مهمة من مسائل الدين كثر فيها عند أهل عصرنا اللغط، وعظم فيها الغلط، وخاض فيها الناس خوضا كثيرًا، ولم يحرر كثيرون فيها القول تحريرًا، بل كثير هم من يتكلم فيها فيخلط الحق بالباطل، ويأتي بقول عن الحق عار وعاطل، فآثرت المساهمة فيها ببحث وجيز لا يوفيها حقها لكنه يعنى بجانب مهم منها، وهو: أقوال أهل التفسير المحققين، الذين هم على مذهب السلف سائرين، ولمنهج أهل الحق متبعين، مع بعض التنبيهات والتعليقات المتممة للمقصود، أرجو أن يكون فيه النفع والفائدة لمن يطالعه، والرد على بعض المفاهيم المغلوطة والأقوال المتعجلة في هذه المسألة المهمة.

(★) أستاذ طب الأطفال بكلية الطب والعلوم الصحية بجامعة أفريقيا العالمية .

[1] سورة الكهف:26.

وقد جعلت هذا البحث في تمهيد، وفصلين.

التمهيد: في مفهوم الحاكمية والكفر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الحاكمية

المبحث الثاني: في مفهوم الكفر

الفصل الأول: كفر الحكم المذكور في آية المائدة

الفصل الثاني: كفر التشريع المذكور في آيتي الأنعام والشورى، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أقوال أهل العلم بالتفسير في آية الأنعام

المبحث الثاني: أقوال أهل العلم بالتفسير في آية الشورى

التمهيد في مفهوم الحاكمية والكفر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول

مفهوم الحاكمية

لا يوجد في معاجم اللغة ولا كتب التفسير المتقدمة كلمة حاكمية، وقد أكثر من ذكرها المعاصرون ومنهم سيد قطب في (ظلال القرآن)، فقد أوردها في كتابه المشار إليه أكثر من مائة مرة، وإنما المعروف التعبير بالحكم أو الولاية أو القضاء، ونحو ذلك. ويبدو لي أن الذين أطلقوا لفظة الحاكمية أرادوا بها أمرين: الأول: اعتقاد أن الحكم لله وحده، وهذا من صميم عقيدة المسلمين لا يختلفون فيه، وهو من توحيد الربوبية. والثاني: وجوب التحاكم بشريعة الله تعالى في كل شؤون المسلم، وهذا كذلك لا اختلاف فيه، بل هو من مسلمات الملة الحنيفية، وهو من توحيد الألوهية.

وقد نشأ في العصور المتأخرة جيل من المسلمين تحت ظل الاحتلال الغربي لبلاد المسلمين، والذي سعى لعزل المسلمين عن دينهم وعقيدتهم ومصادرهم الأصيلة، فسعى لإقامة حياة مادية بحتة لا تمت إلى الدين بصلة، فوجد بعض المصلحين من قادة هذا الجيل فرقا عظيما بين ما تعلموه في دور العلم الخاصة بهم، وبين الحياة التي وجدوا المحتل الغربي يسعى لتربية الأمة الإسلامية عليها.

جاء في ندوة القضاء الشرعي: بقيت الشريعة الإسلامية- بمعناها القانوني- تحكم المجتمعات الإسلامية أكثر من ألف عام، وتلبي حاجات المجتمعات، وتساير قضاياها المتجددة، وظلت الشريعة بأصولها وأنظمتها شامخة راسخة، لا تدانيها اجتهادات العقول، ولا تقاربها تجارب أوروبا القانونية، ولكن نتيجة غفلة المسلمين، وبجهود الغزاة المستعمرين، وعملائهم من أبناء المسلمين طردت الشريعة الإسلامية من ميادين الحياة، ووضعت مكانها شتاتا من شرائع الكفار وقوانينهم وتعرضت الشريعة الربانية لحملة ظالمة من التشكيك في صلاحيتها، ورميها بالجمود والتعصب والتخلف عن مسايرة الحياة. وتعتبر الهند أول قطر إسلامي تم فيه إلغاء الشريعة الإسلامية من قبل الاستعمار البريطاني، إذ اتبع أسلوب التدرج في الإلغاء، وفي أواسط القرن التاسع عشر لم يبق من أحكام الشريعة الإسلامية سوى ما يتعلق بأحكام الزواج والطلاق- ما يعرف بالأحوال الشخصية- وعلى منوال صنيع الانجليز في الهند؛ نسجت كثير من الحكومات الوطنية في العالم الإسلامي.

وفي مصر: أنشأ الخديوي إسماعيل المحاكم المختلطة عام 1875م، التي تحكم بالقانون الفرنسي، وبعد احتلال الإنجليز لمصر عام 1882م أقام الإنجليز المحاكم الأهلية التي تحكم بالقانون الإنجليزي الذي استمدت مواده من القانون الفرنسي، وشرع الإنجليز في إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم في المعاملات المالية والتجارية والزراعية، والمبادلات

والشركات ونحوها، وقصروا القضاء الشرعي الإسلامي على ما يسمى بالأحوال الشخصية تماما كما فعلوا في الهند[1].

إثر هذا الواقع المرير نشأت دعوات إصلاحية عدة بغرض الرجوع بالأمة إلى ماضيها التليد وعصرها المجيد وأصولها الراسخة، فكان منهم من لم ير من جوانب الخلل سوى ما يتعلق بالحكم، وهذا يعود لبيئته التي تعلم فيها ومشايخه الذين درسوه والظروف المحيطة به، فصارت السمة الظاهرة لدعوته الإصلاحية المناداة بإقامة الحكم وفق الشريعة الإسلامية، وأطلق على ذلك كلمة الحاكمية، وغلا بعضهم في ذلك حتى جعل الحاكمية قسما رابعاً من أقسام التوحيد التي استقر عليها استقراء أهل العلم. وفي الحقيقة ما أطلق عليه هؤلاء توحيد الحاكمية داخِلٌ إما في توحيد الربوبية أو في توحيد الإلهية أو فيهما معاً؛ لأنَّ الله تعالى جعل الحكم إليه سبحانه بقوله ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ في أكثر من آية، وقال ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الآية 10من سورة الشورى. وقال ﴿ فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ ﴾ [غافر:12]. فإفراد الله تعالى بالحكم من توحيد الربوبية، والتحاكم لله تعالى من توحيد الألوهية.

بقي أن يقال لا مشاحة في الاصطلاح، لكن ينبغي تعميم هذا المصطلح ليشمل جميع أحكام الشريعة ولا يقصر على الأحكام السلطانية فحسب، وانظر مثلا قول الحق سبحانه: ﴿ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا

[1] بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر (38 / 23).

يَعۡلَمُونَ ﴾[يوسف: 40]. وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [الممتحنة: 10]. فسمى الله عز وجل بطلان عبادة من سواه حكما، فالدعوة إلى التوحيد ومحاربة الشرك بالله حكم، وسمى الله جل وعلا حرمة المؤمنة على الكافر في الزواج حكماً.

المبحث الثاني

مفهوم الكفر

الكفر في اللغة:

هو الستر والتغطية: الْكفْر فِي اللُّغَة مَعْنَاهُ التَّغْطيةُ، والكافرُ ذُو كفرٍ أَي ذُو تغطيةٍ لِقَلْبِهِ بكفرِه كَمَا يُقَال للابِس السِّلاح[1]. ومن ذلك أطلق على الزارع كافرا، لأنه يكفر الحب في الأرض أي يغطيه، ومنه قول الله تعالى: ﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِۖ كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصۡفَرّٗا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمٗاۖ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٞ شَدِيدٞ وَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٞۚ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ﴾ [الحديد: 20]، أي: أعجب الزراع. ومنه قول الشاعر لبيد بن ربيعة:

يَعْلُو طريقةَ مَتْنِهَا مُتَوَاتِرٌ ... في ليلةٍ كَفَرَ النُّجومَ غَمَامُهَا[2].

---

(1) تهذيب اللغة (112/10).

(2) ديوان لبيد بن ربيعة (111/1).

أي غطى الغمامُ نجومَها.

الكفر في الشرع:

الكفر: عدم الإيمان، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم. وسواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة، إهـ من كلام العلامة ابن تيمية يرحمه الله[1].

والكفر كفران أكبر وأصغر، فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار ، والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود. والنصوص ترد بهذا وهذا، ويرجع في التمييز بينها إلى مواضع الإجماع في الشريعة، وإلى نصوص أخرى تبين المراد، وإلى قرائن مصاحبة، ويستعان بأقاويل أهل العلم بالشريعة، ولا يحمل الكفر حيثما وجد على الأكبر، بل قد يكون المراد منه الأصغر، وقد ورد الأخير في كثير من النصوص القرآنية والحديثية، من أمثلة ذلك:

(1) عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر". رواه الشيخان[2]. والكفر هنا كفر أصغر بدليل قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ

---

[1] مجموع الفتاوى (335/12) .

[2] البخاري: كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر(200/1) البخاري مع الفتح ، مسلم: كتاب الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (54/2) مسلم بشرح النووي.

تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات:9]. فأثبت الإيمان مع الاقتتال، وكذلك قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[البقرة:178]، فأثبت الأخوة مع القتل.

(2) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». خرجه مسلم[1]. وكل منهما من كبائر الذنوب.

(3) قول النبي ﷺ: «وَيْحَكُمْ، أَوْ قَالَ وَيْلَكُمْ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رواه الشيخان[2] من حديث جرير وابن عمر رضي الله عنهم.

(4) قوله ﷺ «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» رواه مسلم[3] من حديث جرير رضي الله عنه.

(5) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ رضي الله قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي

(1) تفسير الطبري (8/456-457)

(2) تفسير الطبري (8/456-457)

(3) تفسير الطبري (8/456-457)

وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا. فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». رواه البخاري ومسلم[1].

(6) قول النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ». رواه البخاري ومسلم[2] من حديث أبي ذر رضي الله عنه [واللفظ لمسلم].

(7) ومثل هذه النصوص أيضا النصوص التي ورد فيها نفي الإيمان، منها على سبيل المثال: قول النبي ﷺ: «لاَ يَزْنِى الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». رواه الشيخان[3] من حديث أبي هريرة رضي الله.

فهذه النصوص كلها ورد الكفر فيها وليس المراد به المخرج من الملة، وكذا ما فيه نفي الإيمان لا يراد به الكفر الأكبر، قال العلامة ابن تيمية رحمه الله **مبينا أن الكفر منه أكبر وأصغر وأن الحكم داخل في هذا التفصيل:**

قال: وَإِذَا كَانَ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ: إنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِيهِ إيمَانٌ وَنِفَاقٌ، فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ: إنَّهُ يَكُونُ فِيهِ إيمَانٌ وَكُفْرٌ، لَيْسَ هُوَ الْكُفْرَ الَّذِي يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَأَصْحَابُهُ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:44]. قَالُوا: كَفَرُوا كُفْرًا لَا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ، وَقَدْ اتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ

---

[1] تفسير الطبري (8/456-457)

[2] تفسير الطبري (8/456-457)

[3] تفسير الطبري (8/456-457)

وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ "[1]. فهذا قول ابن عباس وقد تبعه عليه الإمام أحمد وجماعة من أهل السنة.

وقال ابن القيم رحمه الله: فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر. فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار. والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود. وذكر جملة من النصوص من جنس ما ذكرته آنفا فيه ذكر الكفر وليس المراد به المخرج من الملة. [2].

قال العلامة ابن تيمية في مجموع فتاويه[3]، مبيناً الكفر المخرج من الملة: فَصْلٌ:

وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ- كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ:{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} أَيْ هُوَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ".

أقول ذكر الشيخ هنا أمورًا مهمة في التكفير:

(1)أن يحلل الحرام المجمع عليه، وفيه ثلاثة أمور: الأول: أن يحلله وإن لم يفعله، الثاني: أن يكون هذا الحرام مجمعاً عليه، وليس مما اختلف فيه أهل العلم من أهل السنة. والثالث: إن فعله ولم يعتقده حلالًا فليس كذلك بل ذاك من الكبائر.

(2) أن يحرم الحلال. فإن ترك الحلال من غير تحريم له فلا يدخل في الحكم، وإن حرم الحلال وإن فعله دخل في الحكم.

---

[1] تفسير الطبري (8/456-457)

[2] تفسير الطبري (8/456-457)

[3] تفسير الطبري (8/456-457)

(3) أن يبدل الشرع المجمع عليه. وهذه فسرها الشيخ رحمه الله تعالى بقوله:[1] : " وَلَفْظُ الشَّرْعِ يُقَالُ فِي عُرْفِ النَّاسِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

الأول((الشَّرْعُ الْمُنَزَّلُ)): وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَهَذَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَمَنْ خَالَفَهُ وَجَبَتْ عُقُوبَتُهُ.

وَالثَّانِي ((الشَّرْعُ الْمُؤَوَّلُ)): وَهُوَ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ. فَهَذَا يَسُوغُ اتِّبَاعُهُ، وَلَا يَجِبُ، وَلَا يَحْرُمُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ عُمُومَ النَّاسِ بِهِ، وَلَا يَمْنَعَ عُمُومَ النَّاسِ مِنْهُ.

وَالثَّالِثُ ((الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ)): وَهُوَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ عَلَى النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ، وَنَحْوِهَا، وَالظُّلْمِ الْبَيِّنِ فَمَنْ قَالَ إِنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ. كَمَنْ قَالَ: إِنَّ الدَّمَ وَالْمَيْتَةَ حَلَالٌ وَلَوْ قَالَ هَذَا مَذْهَبِي وَنَحْوُ ذَلِكَ. إهـ[2].

---

[1] تفسير الطبري (8/456-457)

[2] تفسير الطبري (8/456-457)

الفصل الأول

كفر الحكم المذكور في آية المائدة

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: 44].

فما المراد بالكفر في هذه الآية الكريمة؟ هل هو كفر أصغر أم هو كفر أكبر مخرج من الملة؟ أم أن الأمر فيه تفصيل؟ لمعرفة ذلك استعرضُ بعض أقوال أهل التفسير ليتّضح المراد بالكفر من الآية الكريمة.

قال ابن جرير الطبري:

" وقد اختلف أهل التأويل في تأويل"الكفر" في هذا الموضع:

(1) فقال بعضهم بنحو ما قلنا في ذلك، من أنه عنى به اليهود الذين حَرَّفوا كتاب الله وبدَّلوا حكمه ...عن أبي صالح قال: الثلاث الآيات التي في ((المائدة)) ... ليس في أهل الإسلام منها شيءٌ، هي في الكفار ... وقال الضحاك: نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب[1].

وروى بإسناده إلى أبي مجلز: " أنه قعد إليه نفرٌ من الإبَاضيَّة، فقالوا له: يقول الله: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، " فأولئك هم الظالمون"، " فأولئك هم الفاسقون"! قال أبو مجلز: إنهم يعملون بما يعلمون -يعني الأمراء- ويعلمون أنه ذنب! قال:

---

[1] تفسير الطبري (8/456-457)

وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى، قالوا: أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم، ولكنك تخشاهم! قال:أنتم أحق بذلك منّا! أمّا نحن فلا نعرف ما تعرفون! ولكنكم تعرفونه، ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم "[1]

(2) وقال بعضهم: عنى بـ"الكافرين" أهل الإسلام، وبـ"الظالمين" اليهود، وبـ"الفاسقين" النصارى.

(3) وقال آخرون: بل عنى بذلك: كفرٌ دون كفر، وظلمٌ دون ظلم، وفسقٌ دون فسق.

(4) وقال آخرون: بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب، وهى مرادٌ بها جميعُ الناس، مسلموهم وكفارهم .

(5) وقال آخرون: معنى ذلك: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به. فأما " الظلم" و"الفسق"، فهو للمقرِّ به.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قولُ من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيهم نزلت، وهم المعنيُّون بها. وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكونُها خبرًا عنهم أولى. فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟. قيل: إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ، على سبيل ما تركوه، كافرون. وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله

[1] تفسير الطبري (8/456-457)

جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حُكم الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ "[1]

أقول: فالعلامة ابن جرير رحمه الله تعالى يختار أن الكفر المذكور في قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ قد يكون كفرا أصغر وقد يكون كفرا أكبر وذلك بحسب من صدر منه، فيكون كفرا أكبر في حق من جحد حكم الله تعالى، وسواء عليه بعد ذلك حكم به أو لم يحكم فهو كافر كفرا أكبر ما دام جاحدا.

وقال أبو عمر ابن عبد البر بعد أن ذكر جملة من الآثار من نوع ما ذكرته في أول هذا البحث قال: "ليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم لأصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليها والآثار الثابتة أيضا من جهة الإسناد". ثم قال: "وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب؛ فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز وجل ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ... ونحو هذا وروي عن ابن عباس في قول الله عز و جل ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر" إهـ[2]. فجعل أبو عمر (رحمه الله) من يحمل الكفر هنا على المخرج من الملة دون تفصيل فقد سلك مسلك الخوارج وأهل البدع.

---

(1) تفسير الطبري (8/456-457)

(2) تفسير الطبري (8/456-457)

وقال القرطبي:

قوله تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و (الظالمون) و (الفاسقون) نزلت كلها في الكفار، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء، وعلى هذا المعظم. فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة.

وقيل: فيه إضمار، أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًا للقرآن، وجحدًا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا.

يشير القرطبي إلى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وسيأتي قريباً.

قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدًا ذلك ومستحلًا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فُساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. قال طاوس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر.

ثم قال القرطبي: وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين[1].

أقول: فالقرطبي وافق ابن جرير على التفصيل في الكفر الوارد في الآية الكريمة، فأرجع الكفر الأكبر إلى الاعتقاد، فمن اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله جل وعلا، أو استحل ذلك، فهذا يكفر كفرا أكبر مخرجا من الملة، ومن ترك حكم الله تعالى دون استحلال أو اعتقاد جواز الحكم بذلك فهذه معصية، وهي من الكفر الأصغر.

---

(1) تفسير الطبري (8/456-457)

وقول القرطبي: ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ في تبديل اليهود لرجم الزاني بالتحميم وفيه: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[المائدة:44] ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة:45] ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[المائدة:47] فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا[1]. وقوله: فهو تبديل له يوجب الكفر، فيه معنى التبديل الموجب للكفر، إذ هو أن يرى البديل من عند الله أو يغني عنه، فيعود للاعتقاد.

قال ابن القيم رحمه الله: عن تأويل الكفر الوارد في بعض النصوص بالكفر الأصغر، قال: وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة فى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[المائدة:44] قال ابن عباس: " ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر " وكذلك قال طاوس. وقال عطاء: " هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق ". وذكر أقاويل أهل التفسير في الآية على نحو ما تقدم عن ابن جرير وضعف بعضها، ثم خلص إلى القول: "والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانًا، لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطىء، له حكم المخطئين"[2].

---

(1) تفسير الطبري (8/456-457)

(2) تفسير الطبري (8/456-457)

فابن القيم أيضاً سلك مسلك التفصيل الذي سلكه الطبري والقرطبي عليهم رحمة الله.

وقال محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:44].

"اختلف العلماء في هذه الآية الكريمة: هل هي في المسلمين، أو في الكفّار، فروي عن الشعبي أنها في المسلمين، وروي عنه أنها في اليهود، وروي عن طاوس أيضاً أنها في المسلمين، وأن المراد بالكفر فيها كفر دون كفر، وأنه ليس الكفر المخرج من الملة، وروِي عن ابن عباس في هذه الآية أنه قال: ليس الكفر الذي تذهبون إليه، رواه عنه ابن أبي حاتم، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، قاله ابن كثير[1].

قال بعض العلماء: والقرآن العظيم يدل على أنها في اليهود، لأنه تعالى ذكر فيما قبلها أنهم ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ ، وأنهم يقولون ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا﴾ يعني الحكم المحرف الذي هو غير حكم الله ﴿فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ﴾ أي المحرف، بل أوتيتم حكم الله الحق ﴿فَٱحْذَرُوا۟﴾ فهم يأمرون بالحذر من حكم الله الذي يعلمون أنه حق. [المائدة:41].

وقد قال تعالى بعدها ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:45] الآية، فدل على أن الكلام فيهم، وممن قال بأن الآية في أهل الكتاب، كما دل عليه ما ذكر البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وأبو مِجلَز[2]، وأبو رجاء العطاردي[3]، وعكرمة وعبيد الله

---

(1) تفسير الطبري (8/456-457)

(2) تفسير الطبري (8/456-457)

(3) تفسير الطبري (8/456-457)

بن عبد الله، والحسن البصري وغيرهم، وزاد الحسن، وهي علينا واجبة. نقله عنهم ابن كثير، ونقل نحو قول الحسن عن إبراهيم النخعي. أقول: ونقل الشنقيطي قول القرطبي السابق، ثم قال: " قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية ﴿ [فَأُوْلَٰٓئِكَ] هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ نازلة في المسلمين، لأنه تعالى قال قبلها مخاطباً لمسلمي هذه الأُمة ﴿ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [المائدة:44]، ثم قال:﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية، وعليه فالكفر إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلاً له، أو قاصداً به جحد أحكام الله وردها مع العلم بها"...قال: "أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنباً، فاعل قبيحاً، وإنما حمله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين. ثم قال: واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ معارضةً للرُّسل، وإبطالاً لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ معتقداً أنه مرتكب حراماً فاعل قبيحاً فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة". إهـ المراد منه[1].

فالشيخ محمد الأمين الشتقيطي رحمه الله تعالى فصل في الحكم فجعل من حكم بغير حكم الله تعالى مستحلا أو جاحدا فهذا كفر أكبر مخرج من الملة، وأما من حكم بغير

[1] تفسير الطبري (8/456-457)

حكم الله تعالى معتقدا حرمة فعله وأن حكم الله تعالى هو الحق فهذا كفر أصغر من كبائر الذنوب.

وقال محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، عن الأوصاف الواردة في آيات المائدة: الكافرون، والظالمون، والفاسقون. قال:

وهل هذه الأوصاف الثلاثة تتنزل على موصوف واحد؟ بمعنى أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم، فاسق، لأن الله تعالى وصف الكافرين بالظلم والفسق فقال تعالى: (والكافرون هم الظالمون). وقال تعالى: (إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون). فكل كافر ظالم فاسق. أو هذه الأوصاف تتنزل على موصوفين بحسب الحامل لهم على عدم الحكم بما أنزل الله؟ هذا هو الأقرب عندي والله أعلم. فنقول: من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً له، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة، إهـ

وقال الشيخ رحمه الله: ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به، ولم يحتقره، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره تسلطاً على المحكوم عليه، أو انتقاماً منه لنفسه أو نحو ذلك، فهذا ظالم وليس بكافر وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم، ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافاً بحكم الله، ولا احتقاراً، ولا اعتقاداً أن غيره أصلح، وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا فهذا فاسق، وليس بكافر، وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم.

واستشهد بقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– فيمن اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله: إنهم على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل ويعتقدون تحليل ما حرم، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال - كذا العبارة المنقولة عنه - ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب "[1].

وذكر الشيخ أن الحاكم يكون كافرًا في ثلاثة أحوال[2]:

أ - إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، بدليل قوله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون) (المائدة:50) فكل ما خالف حكم الله فهو من حكم الجاهلية، بدليل الإجماع القطعي على أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله **فالمحل والمبيح** للحكم بغير ما أنزل الله مخالف لإجماع المسلمين القطعي، وهذا كافر مرتد، وذلك كمن اعتقد حل الزنا أو الخمر أو تحريم الخبز أو اللبن.

ب - إذا اعتقد أن حكم غير الله مثل حكم الله.

ج - إذا اعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله. بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ (المائدة:50)، فتضمنت الآية أن حكم الله أحسن الأحكام، بدليل قوله تعالى مقررًا ذلك: ﴿ **أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ** ﴾ (التين:8)، فإذا كان الله أحسن الحاكمين

---

(1) تفسير الطبري (8/456-457)

(2) تفسير الطبري (8/456-457)

أحكامًا وهو أحكم الحاكمين، فمن ادعى أن حكم غير الله مثل حكم الله أو أحسن فهو كافر لأنه مكذب للقرآن.

أقول قول الشيخ العثيمين رحمه الله في هذه النقول عنه منسجم مع الأقوال السابقة المنقولة عن ابن جرير وابن عبد البر والقرطبي وابن القيم والشنقيطي رحمهم الله تعالى، وموافق لها، إلا أن الشيخ له عبارات أخرى قد يفهم منها غير هذا المعنى، وكثيرا ما تشبث بها بعض صغار الطلاب والمتحمسين محتجين بها على تكفير من لم يحكم بما أنزل الله مطلقا من غير تفصيل، والحق في هذا أن يحمل كلام الشيخ بعضه على بعض، وأن يحمل على ما عرف عنه واشتهر في مجالسه مما هو موافق لقول عامة المفسرين من أهل السنة.

ومن تلك الأقوال التي قد تشكل على بعض المبتدئين أو العوام قول الشيخ رحمه الله: "ومن هؤلاء –يعني الحكام–من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجاً يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه" إهـ

أقول: ظاهر كلام الشيخ أنه يرجع الكفر الأكبر في مسألة الحكم إلى الاعتقاد، ولكنه يجعل القرائن قائمة مقام التصريح، فعاد قوله موافقا لتفصيله السابق نقله، ولقول من سبقه من أهل العلم ممن نقلت بعض أقاويلهم، وانحصر الخلاف بينه وبينهم في مسألة إقامة القرائن مقام التصريح، وهذه مسألة قل أن يتفطن لها المتحمسون من صغار الطلاب.

وقول الشيخ هنا على جلالة قدره فيه نظر واضح، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: الاكتفاء بالقرينة بدل التصريح مشكل؛ خاصة مع حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً فَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ». قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ. قَالَ «أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ». فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَىَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّى أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ فَقَالَ سَعْدٌ وَأَنَا وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ. يَعْنِى أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ" فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ». أخرجه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم[1]. فالقرينة هنا على كفره كانت واضحة، بل هو كان كافراً رأساً، والقرينة على عدم صدقه في إشهار الإسلام ظاهرة قوية، ومع ذلك لم يعتبرها النبي ﷺ، فكيف يكون الشأن في حق من أصله الإسلام؟ فتدبر.

الثاني: الذين يبتدعون في الأذكار والأعياد عدلوا عن منهاج إلى منهاج يخالفه، فهل يكفرون بهذا؟. والذين يعدلون عن الطاعة إلى المعصية هل يقال إنهم ما فعلوا ذلك إلا وهم يرون أن المعصية أفضل؟ ولو قيل بذلك لكفرنا أهل البدع والمعاصي دون تفصيل، ووافقنا الخوارج في قولهم الباطل.

الفصل الثاني

كفر التشريع في آيتي الأنعام والشورى وفيه مبحثان:

[1] تفسير الطبري (8/456-457)

المبحث الأول: في أقوال أهل العلم بالتفسير في آية الأنعام

وهي قول الحق سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام:121].

قال الطبري " وأما قوله: (إنكم لمشركون)، يعني: إنكم إذًا مثلهم، إذ كان هؤلاء يأكلون الميتة استحلالًا. فإذا أنتم أكلتموها كذلك، فقد صرتم مثلهم مشركين"[1].

وقال القرطبي " قوله تعالى: (وإن أطعتموهم) أي في تحليل الميتة (إنكم لمشركون) فدلت الآية على أن من استحل شيئًا مما حرم الله تعالى صار به مشركًا. وقد حرم الله سبحانه الميتة نصًا، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك، إهـ"[2].

وقال البغوي " {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ} في أكل الميتة، {إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} قال الزجاج: وفيه دليل على أن من أحل شيئًا مما حرم الله أو حرم ما أحل الله فهو مشرك" [3].

وقال أبو السعود " {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ} في استحلالِ الحرامِ وساعدتموهم على أباطيلهم {إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} ".[4].

وقال السعدي " {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ} في شركهم وتحليلهم الحرام، وتحريمهم الحلال {إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} لأنكم اتخذتموهم أولياء من دون الله، ووافقتموهم على ما به فارقوا المسلمين، فلذلك كان طريقكم، طريقهم"[5].

---

(1) تفسير الطبري (8/456-457)

(2) تفسير الطبري (8/456-457)

(3) تفسير الطبري (8/456-457)

(4) تفسير الطبري (8/456-457)

(5) تفسير الطبري (8/456-457)

وقال محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان: " قوله {وَإِنَّ الشياطين لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} وقوله: {اتخذوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ الله} الآية فإن عدي بن حاتم رضي الله عنه لما قال للنبي ﷺ: كيف اتخذوهم أرباباً؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَاتَّبَعُوهُمْ»، وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى اتِّخَاذِهِمْ إِيَّاهُمْ أَرْبَابًا. قال: رحمه الله: ويفهم من هذه الآيات بوضوح لا لبس فيه أن من اتبع تشريع الشيطان مؤثراً له على ما جاءت به الرسل، فهو كافر بالله، عابد للشَّيطان، متخذ الشيطان رباً وإن سمى إتباعه للشيطان بما شاء من الأسماء. لأن الحقائق لا تتغير بإطلاق الألفاظ عليها كما هو معلوم"[1].

وقال في موضع آخر: "فهو قسم من الله جلَّ وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين"[2].

وقال في موضع آخر: في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى: 10]. قال: "ما دلت عليه هذه الآية الكريمة من أن ما اختلف فيه الناس من الأحكام فحكمه إلى الله وحده، لا إلى غيره، جاء موضحاً في آيات كثيرة، فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته، قال في حكمه ﴿ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ﴾ [الكهف:26]، وفي قراءة ابن عامر من السبعة {ولا تشرك في حكمه أحداً} بصيغة النهي، وقال في الإشراك به في عبادته: ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ

---

(1) تفسير الطبري (8/456-457)

(2) تفسير الطبري (8/456-457)

عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾ [الكهف:110]، فالأمران سواء، إلى أن قال: وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله، والحرام هو ما حرمه الله، والدين هو ما شرعه الله، فكل تشريع من غيره باطل، والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه، كفر بواح لا نزاع فيه"[1].

أقول: فهذه نقول عن ستة من المفسرين: الطبري والقرطبي وأبي السعود والبغوي والشنقيطي والسعدي، يذكرون أن الشرك في الآية لمن استحل، وفيه رد على من زعم نفي التفصيل في آيات التشريع من بعض طلبة العلم المعاصرين.

المبحث الثاني

أقوال أهل العلم في قوله تعالى: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [**الشورى**:21].

قال الطبري *رحمه الله:*

"يقول تعالى ذكره: أم لهؤلاء المشركين بالله شركاء في شركهم وضلالتهم (شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) يقول: ابتدعوا لهم من الدين ما لم يبح الله لهم ابتداعه"[2].

أقول: فهل من يحتجون بهذه الآية الكريمة يرون الابتداع كفرا أكبر؟.

وقال ابن كثير:

---

[1] تفسير الطبري (8/456-457)

[2] تفسير الطبري (8/456-457)

"وقوله: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}، أَيْ هُمْ لَا يَتَّبِعُونَ مَا شَرَعَ اللَّه لَك مِنْ الدِّين الْقَوِيم بَلْ يَتَّبِعُونَ مَا شَرَعَ لَهُمْ شَيَاطِينهمْ مِنْ الْجِنّ وَالْإِنْس مِنْ تَحْرِيم مَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ مِنْ الْبَحِيرَة وَالسَّائِبَة وَالْوَصِيلَة وَالْحَام وَتَحْلِيل أَكْل الْمَيْتَة وَالدَّم وَالْقِمَار إِلَى نَحْو ذَلِكَ مِنْ الضَّلَالَات وَالْجَهَالَة الْبَاطِلَة الَّتِي كَانُوا قَدْ اِخْتَرَعُوهَا فِي جَاهِلِيَّتهمْ مِنْ التَّحْلِيل وَالتَّحْرِيم وَالْعِبَادَات الْبَاطِلَة وَالْأَقْوَال الْفَاسِدَة"[1].

وقال البغوي: "قوله عز وجل:{ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} يعني كفار مكة، يقول: أم لهم آلهة سنوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله؟. قال ابن عباس رضي الله عنهما: شرعوا لهم دينًا غير دين الإسلام"[2].

وقال السعدي: "يخبر تعالى أن المشركين اتخذوا شركاء يوالونهم ويشتركون هم وإياهم في الكفر وأعماله، من شياطين الإنس، الدعاة إلى الكفر {شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} من الشرك والبدع، وتحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله ونحو ذلك مما اقتضته أهواؤهم، مع أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى، ليدين به العباد ويتقربوا به إليه، فالأصل الحجر على كل أحد أن يشرع شيئًا ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ، فكيف بهؤلاء الفسقة المشتركين هم وآباؤهم على الكفر"[3].

وقال محمد بن إبراهيم آل الشيخ: " ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه من حسن زبالة أذهانهم ونحاتة أفكارهم بقوله عز وجل: (ومن أحسن

---

(1) تفسير الطبري (8/456-457)

(2) تفسير الطبري (8/456-457)

(3) تفسير الطبري (8/456-457)

من الله حكماً لقوم يوقنون) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره هذه الآية: يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدل إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ مِمَّا يَضَعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جِنْكِزْخَانَ الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ الياسق، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قد اقتبسها من شَرَائِعَ شَتَّى: مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وغيرها، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فَلَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ".[1].

أقول وبالله التوفيق فهذه أقوال جملة من علماء التفسير من أهل السنة، في تفسير ما اصطلح عليه بعض المعاصرين بآيات التشريع، وقد أوضحوا الحقائق التالية:

1 - أن من ابتدع في دين الله ما لم يشرعه فهو ممن شرع ما لم يأذن به الله فيدخل في ذلك أصحاب البدع كلهم. وهذا ظاهر في كلام ابن جرير والسعدي.

2 - أن من اتبع شَيَاطِين الْجِنّ وَالْإِنْس في تَحْرِيم مَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ وَتَحْلِيل ما حرم الله ورسوله ﷺ، فقد اتخذ شركاء مع الله جل وعلا. وهذا ظاهر في كلام ابن كثير.

3 - أن من اتخذ دينا غير الإسلام تشمله الآيات الكريمة، وهذا في كلام البغوي.

4 - في الآيات رد على القانونيين ما زعموه من حسن زبالة أذهانهم ونحاتة أفكارهم.

---

[1] تفسير الطبري (8/456-457)

وهذا في كلام محمد بن إبراهيم.

وهؤلاء لا شك أنهم أصناف ودرجات، فالذي يبتدع في دين الله لا يُكَفَّرُ كفراً مخرجاً من الملة بمجرد بدعته، لكنه لو قال: هذا من الشرع، أو كان واجباً أن يشرع، أو شرع ولم يبلغه الرسول ﷺ فهذا كفره مخرج من الملة. والذي يتخذ ديناً غير دين الإسلام فهو كافر كفراً بواحاً. والذي يتبع شياطين الإنس والجن في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله فهذا كفر مخرج من الملة أيضاً. والذي يقول إن القوانين أحسن من شرع الله تعالى فهو كافر كفراً أكبر مخرجاً من الملة.

وهذا موافق للتفصيل الذي سبق نقله في آيات المائدة.

لكن بعض المعاصرين ذهبوا إلى ما أسموه كفر التشريع وزعموا أن هذا لا تفصيل فيه، وما ذهبوا إليه مخالف لجميع ما سبق نقله عن أئمة التفسير، سواء في آيات الحكم أو آيات التشريع كما أطلقوا عليها.

وأشهر ما تشبث به هؤلاء واشتبه عليهم أمره بعض ما قاله العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى، وبعض ما قاله العلامة ابن عثيمين رحمه الله. وسأنقل من كلامهما ما أشكل على هؤلاء وأبين منه مواضع استشهادهم، وأعلق على ذلك فأقول وبالله التوفيق:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره هذه الآية من رواية طاوس وغيره يدل على أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر: [إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة. أما الأول: وهو] كفر الاعتقاد فهو أنواع:

أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روى عن ابن عباس واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي،

وهذا لا نزاع فيه بين أهل العلم، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

"الثاني": أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقاً، أو بالنسبة إلى ما استجدّ من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغيّر الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصِرْف نحاتة الأفكار على حكم الحكيم الحميد. وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله.

الثالث: ألا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ﷺ، لكن اعتقد أنه مثله. فهذا كالنوعين اللذين قبله في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل: (ليس كمثله شيء) الشورى: 11. ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال، و الحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

"الرابع": ألا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القطعية تحريمه.

"الخامس": وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع و مكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا وتأصيلًا وتفريعًا وتشكيلاً وتزييفًا وتنويعًا وحكمًا وإلزامًا ومراجع مستمدات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسول ﷺ فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة: كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض المدعين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك، فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة لشهادة أن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة ؟!!...

"السادس": ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها " نلزمهم"[1] يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحملون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاء على أحكام الجاهلية؟، وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

أقول: فهذه الأنواع الستة هي أنواع من القسم الأول، فقد قال في صدر ما نقلته آنفا عنه عن الكفر: إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة. أما الأول: وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع. وذكر هذه الستة.

---

[1] تفسير الطبري (8/456-457)

ثم قال: وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله وهو الذي لا يخرج عن الملة فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله عزوجل: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: كفر دون كفر. وقوله أيضاً: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه. إ هـ. وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى. وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها، فإن معصية سماها الله في كتابه كفرًا أعظم من معصية لم يسمها كفراً. فنسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه انقياداً ورضاء إنه ولي ذلك والقادر عليه[1].

أقول: موضع الاستشهاد عند من يتشبث بهذا الكلام هو الحالة الخامسة، ومنه يأخذون حكما عريضا مفاده: أن الحكم بالقوانين الوضعية بمجرده كفر لا يحتاج إلى قيد الاستحلال أو الاعتقاد. وجواب عن هذا من كلام الشيخ محمد بن إبراهيم نفسه، أنه جعل الكفر قسمين: الأول قسم اعتقادي يخرج من الملة، وهو أنواع ستة منها النوع الخامس موضع الاستشهاد. إذاً هذا عند الشيخ كفر اعتقادي أتاه حكم الكفر من جهة الاعتقاد، فكيف جاز لهم أن يستشهدوا به؟.

ثم أقول تعليقا على كلام العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله، يظهر لي أن فيه نظرا من وجوه:

(1) تفسير الطبري (8/456-457)

الوجه الأول: الشيخ رحمه الله جعل هذه الأنواع مرتبة الأسوأ فالأسوأ، فما الذي جعل الخامس أسوأ من سابقاته مع أنه لم يذكر فيه اعتقادا سوى وضعه تحت قسم الاعتقاد، بينما نص على الاعتقاد في الأنواع الأربعة قبله كل في موضعه؟.

الثاني: كلام الشيخ في جميع الأنواع الأربعة السابقة كان علميا منضبط العبارات، بينما جاء في القسم الخامس بعبارات أدبية وعظية يضيع الحكم الشرعي في طياتها.

الثالث: قول الشيخ رحمه الله: فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة لشهادة أن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة ؟!! تهويل من خطر هذه النوع، وليس فيه تنصيص واضح بأن هذا العمل كفر مخرج من الملة إذا خلا من الاعتقاد، وإذا كان قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:93].لم يحمل على الخلود الأبدي مع ظهور لفظه، فكيف لا يحمل قول الشيخ هنا على التهويل والتخويف خاصة وهو لم ينص على الكفر المخرج من الملة بهذا العمل بمجرده، وكذلك قول النبي ﷺ: عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً يَنِمُّ الْحَدِيثَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ». رواه الشيخان[1] وهذا لفظ مسلم وعند البخاري قتات، وكذا عند مسلم، وهو النمام. لم يحمل على تحريم الجنة عليه.

الوجه الرابع: قول الشيخ رحمه الله: وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى. وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة إلخ. ما دليل هذا القصر على المسألة

[1] تفسير الطبري (8/456-457)

المعينة، وهل الذي يخرج من الملة هو اعتقاده كما أشار هنا بقوله: "مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق"، أم أنه فعله المجرد؟ ظاهر كلام الشيخ أنه يخرج من الملة في المسألة الواحدة إذا اعتقد أن حكمه فيها أفضل من حكم الله أو مثله، وهذا صحيح موافق لقول السلف رحمهم الله، وموافق لما قرره الشيخ في الأنواع سالفة الذكر، لكن إذا كثرت هذه المسائل هل يكفر بكثرتها أم باعتقاده؟ فإن قيل بالكثرة أورد عليه ما ضابط الكثرة، وما الدليل على اعتبارها، وما الفرق بين هذا القول ومذهب الخوارج؟.

فقول الشيخ رحمه الله تعالى هنا فيه نظر، ولا غرو أن خالفه الشيخ نفسه في موضع آخر فقال:

وأَهم ذلك معرفة أَصل التوحيد الذي بعث الله به رسوله محمدًا ﷺ، وتحقيقه علمًا وعملا ومحاربة ما يخالفه من الشرك الأَكبر الذي يخرج من الملة، أَو من أنواع الشرك الأَصغر. وهذا هو تحقيق معنى لا إله إلا الله. وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأَوضاع وسائر الأَشياء التي ما أَنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها أَو حاكم إليها معتقدًا صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة[1]. فهذا خلاف قوله السابق خاصة وهناك بعض الإشارات تدل على أن قوله الذي فيه التفصيل متأخر عن قوله الآخر.

وخالفه فيه علامة العصر وتلميذه ابن باز رحمه الله ومحدث العصر العلامة الألباني.

أما ما تشبثوا به من كلام الشيخ ابن عثيمين فهو ما فُهِمَ من كلامه من تفريق بين الحكم

[1] تفسير الطبري (8/456-457)

بغير حكم الله في المسألة المعينة وبين المسائل التي تعتبر تشريعا عاما، وهو قريب من كلام الشيخ محمد بن إبراهيم رحمهما الله تعالى؟.

سئل الشيخ ابن عثيمين: هل هناك فرق في المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله وبين المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا؟

فأجاب بقوله: نعم هناك فرق فإن المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا لا يتأتى فيها التقسيم السابق وإنما هي من القسم الأول فقط؛ لأن هذا المشرع تشريعًا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد.

والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله تعالى بحيث يكون عالمًا بحكم الله، ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فيجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه فمثل هذا كافر كفرًا مخرجًا عن الملة لأن فاعله لم يرض بالله ربًا ولا بمحمد رسولًا ولا بالإسلام دينًا.

الثاني: أن يستبدل بحكم الله تعالى حكمًا مخالفًا له في قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانونًا يجب التحاكم إليه فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله – تعالى – معتقدًا أن ما خالفه أولى منه وأنفع للعباد، أو أنه مساوٍ له، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فهذا كافر كفرًا مخرجًا عن الملة لما سبق في القسم الأول.

الثانية: أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله معتقدًا أنه أولى وأنفع لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه أو نفع المحكوم له، فهذا ظالم وليس بكافر وعليه يتنزل قول الله – تعالى –: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾.

الثالثة: أن يكون كذلك لكن خالفه لهوى في نفسه أو مصلحة تعود إليه فهذا فاسق وليس بكافر وعليه يتنزل قول الله تعالى -: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ .

وهذه المسألة، أعني مسألة الحكم، بغير ما أنزل الله، من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق؛ لأن المسألة خطيرة.

أقول وبالله التوفيق: قول الشيخ رحمه الله تعالى: لأن هذا المشرع تشريعًا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد. ... ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فيجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه فمثل هذا كافر كفرًا مخرجًا عن الملة لأن فاعله لم يرض بالله ربًا ولا بمحمد رسولًا ولا بالإسلام دينًا.إهـ[1].

أقول هذا مشكل من وجوه:

الأول: كونه إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح، عاد الأمر إلى الاعتقاد، ولا فرق حينئذ بين حكم خاص أو تشريع عام فتنبه.

الثاني: كيف عرفنا أنه إنما فعل ذلك لاعتقاده، والاعتقاد أمر باطن يستدل عليه بالصريح. وقد تقدم ذكر حديث أسامة بن زيد وقول النبي ﷺ:«أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ». بل في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند الشيخين لما قال ذو الحويصرة التميمي لرسول الله ﷺ هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، ورد عليه الرسول الكريم ﷺ

(1) تفسير الطبري (8/456-457)

بقوله: «وَيْلك، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ» قال أبو سعيد: قال رجل "عمر أو خالد": يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ: لاَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فَقَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عن قُلُوبَ النَّاسِ، وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ.

الوجه الثالث: قول الشيخ رحمه الله تعالى: ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله، أو أنه مساوٍ لحكم الله. عاد إلى التفصيل السابق في مسألة الحكم، وهذا ليس موضع خلاف، فما الفرق إذن بين من حكم بغير حكم الله في أمر خاص أو تشريع عام؟.

الوجه الرابع: قول الشيخ رحمه الله تعالى: لأن فاعله لم يرض بالله ربًا ولا بمحمد رسولًا ولا بالإسلام دينًا إلخ. أقول: كونه لم يرض بالله ربا علم بمجرد فعله أم باعتقاده الذي لا بد أن يعلم بطريق صريح؟ فإن قيل بالأول عاد الأمر للتكفير بالفعل المجرد مطلقا فشابه قول الخوارج، والشيخ بريء من هذا، وإن قيل بالثاني عاد الأمر إلى مذهب عامة أهل العلم السابق نقله وهو التفصيل.

وعليه: فإذا وجد للشيخ أقوال واضحة كما سبق نقلها، وأقوال مشكلة كهذه، وجب رد المشكل من كلامه على الواضح البين، خاصة والشيخ من مشايخ السلفية المعاصرين المعروفين بمنهجهم السلفي الناصع القويم، فيرد مشكل كلامه إلى واضحه فينسجم مع قول عامة أهل السنة في هذه المسألة والله تعالى أعلم.

الوجه الخامس: الناظر في هذا التقسيم يظهر له أن الكافر هو من بدل دين الله تعالى، وهذا فيه أمور:

الأمر الأول: أن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفرًا مخرجًا من الملة، لأنه وجد

في الحالتين الثانية والثالثة ومع ذلك تخلف الحكم الذي هو الكفر المخرج من الملة.

الأمر الثاني: أن مناط الحكم هو التبديل لدين الله تعالى، وههنا أسئلة: ما مفهوم التبديل؟ وهل لا بد أن يكون شاملًا حتى يسمى تبديلًا، أم يكفي ذلك ولو في بعض الدين، وما حكم التبديل؟ وهل المبدل هو من سن القوانين البديلة لشرع الله أم يصدق على من حكم بها وإن لم يسنها؟

أما جواب السؤال الأول فأقول: أما مفهوم التبديل:

فقد جاء في كتب اللغة: أنه تنحية الشيء والإتيان بغيره والاستعاضة به عنه. ومن شواهده في النصوص الشرعية: قوله تعالى: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ [التحريم:5]. وقوله سبحانه: ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴾ [الكهف:50]. وقوله: ﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ [النور: 55]، وقول النبي الكريم ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رواه البخاري ـ[1] وغيره، يعني غيّره إلى النصرانية أو اليهودية أو غيرهما.

جاء في (جمهرة اللغة) لابن دريد، و(الصحاح في اللغة) للجوهري: بَدَلُ الشيء: غيره، وكذلك بَديله. وفي لسان العرب: تَبَدَّل الشيءَ وتَبدل به واستبدله واستبدل به كُلُّه اتخذ منه بَدَلاً[2]. وفي المصباح المنير للفيومي:

أَبْدَلْته بِكَذَا إبْدَالًا نَحَّيْت الأَوَّلَ وَجَعَلْت الثَّانِيَ مَكَانَهُ وَبَدَّلْته تَبْدِيلًا بِمَعْنَى غَيَّرْت صُورَتَهُ

(1) تفسير الطبري (8/456-457)

(2) تفسير الطبري (8/456-457)

تَغْيِيرًا [1]".

وعلى هذا فمن أقصى حكم الله تعالى، واستعاض عنه بغيره من أحكام البشر فقد بدل حكم الله جل وعلا.

وأما جواب السؤال الثاني: فالظاهر أن كل من اتخذ حكمًا مكان الحكم الشرعي فهو مبدل، سواء كان حكمًا واحدًا، أو أكثر من حكم، أو كل الدين. وعلى هذا فالذي يفطر بدل الصوم الواجب مبدل، والذي يرابي بدل البيع المشروع مبدل، والذي يزني بدل النكاح المشروع مبدل وهكذا. لكن من بدل الدين كله، أو بدل في أصوله أمرا يعد تركه كفرا أكبر، فإن مجرد هذا التبديل كفرـ أما من بدل فيما سوى ذلك ففيه التفصيل الوارد في الحكم وقد سبق تفصيله، والله أعلم.

أما جواب السؤال الثالث: فحكم التبديل حرام لا ريب فيه. ولكن الشأن فيما وراء ذلك هل يكفر بارتكاب هذا الحرام بمجرده، أم نحتاج في تكفيره إلى أمر زائد؟ الحق أن من كفر بمجرد ارتكاب هذا الحرام الذي هو التبديل فقد قال بقول الخوارج وكفر أهل الكبائر، فلا بد إذا من التفصيل، فجعل التبديل المجرد مناط الحكم في التكفير لا فرق بينه وبين مذهب الخوارج البتة في نظري. لذا قال العلامة ابن تيمية رحمه الله: الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ: وَهُوَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ عَلَى النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ، وَنَحْوِهَا، وَالظُّلْمِ الْبَيِّنِ فَمَنْ قَالَ إنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ. كَمَنْ قَالَ: إنَّ الدَّمَ وَالْمَيْتَةَ حَلَالٌ وَلَوْ قَالَ هَذَا مَذْهَبِي وَنَحْوُ ذَلِكَ، " إهـ[2]. فجعل التبديل المخرج من الملة راجعا قول

[1] تفسير الطبري (8/456-457)

[2] تفسير الطبري (8/456-457)

المبدل: هذا من شرع الله، وأنه كمن أحل الحرام وحرم الحلال. وقال القرطبي: وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين[1]. فجعل التبديل هو نسبة الحكم الباطل إلى الله تعالى.

أما جواب السؤال الرابع: وهو هل هناك فرق بين من سن القوانين المخالفة لشرع الله وبين من عمل بها ولم يسنها في وصف التبديل؟. الذي يظهر أن كليهما مبدل، إلا أن الأول تبديله تبديل كتابة، والثاني تبديله تبديل عمل. وعليه فالصواب في المسألة هو التفصيل السابق الوارد في نقول نقلتها عن أهل العلم بالتفسير، والله الموفق للصواب.

خلاصة البحث:

خلاصة مدلول كلمة "حاكمية"، أمران: الأول: اعتقاد أن الحكم لله وحده، وهذا من صميم عقيدة المسلمين لا يختلفون فيه، وهو من توحيد الربوبية. والثاني: وجوب التحاكم بشريعة الله تعالى في كل شؤون المسلم، وهذا كذلك لا اختلاف فيه، بل هو من مسلمات الملة الحنيفية، وهو من توحيد الألوهية. وهي داخلة بهذا المفهوم في توحيد الربوبية من جهة أن الحكم لله وحده "إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ"، فإفراد الله تعالى بالحكم من توحيد الربوبية، وداخلة في توحيد الألوهية من جهة أن التحاكم لله تعالى وحده وهذا من أفعال العبد.

ولما كانت الحاكمية بهذا المفهوم من توحيد الله تعالى، كان الإخلال بها ينافي التوحيد، ويجر إلى الكفر، والكفر: عدم الإيمان، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم، وسواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو

(1) تفسير الطبري (8/456-457)

إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة، والكفر كفران أكبر وأصغر، فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار، والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود. والنصوص ترد بهذا وهذا، ويرجع في التمييز بينها إلى مواضع الإجماع في الشريعة، وإلى نصوص أخرى تبين المراد، وإلى قرائن مصاحبة، ويستعان بأقاويل أهل العلم بالشريعة.

أما الكفر الوارد في قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:44]. فقد اختار العلامة ابن جرير رحمه الله أن الكفر هنا قد يكون كفراً أصغر وقد يكون كفراً أكبر، وذلك بحسب من صدر منه، فيكون كفراً أكبر في حق من جحد حكم الله تعالى، وسواء عليه بعد ذلك حكم به أو لم يحكم فهو كافر كفراً أكبر ما دام جاحداً. وذكر أبو عمر ابن عبد البر أن الآية ليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم لأصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليها والآثار الثابتة، وذكر أن الآية الكريمة مما احتج به جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، وجعل من يحمل الكفر هنا على المخرج من الملة دون تفصيل فقد سلك مسلك الخوارج وأهل البدع.

وسلك هذا المسلك في التفصيل كل من القرطبي المفسر، وابن القيم، ومن المعاصرين العلامة: محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان.

وكذا سلك جمع من المفسرين من أهل السنة التفصيل ذاته في قول الحق سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام:121].

فحملوا الشرك المخرج من الملة على الاستحلال، كما قاله الطبري، والقرطبي، والبغوي، وأبو السعود، ومن المعاصرين السعدي، والشنقيطي صاحب أضواء البيان.

والتشريع المذكور في قول الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[الشورى:21].

تكلم فيه جملة من المفسرين منهم: ابن جرير الطبري، وابن كثير، والبغوي ، والسعدي، وقد أوضحوا الحقائق التالية:

5 - أن من ابتدع في دين الله ما لم يشرعه فهو ممن شرع ما لم يأذن به الله فيدخل في ذلك أصحاب البدع كلهم. وهذا ظاهر في كلام ابن جرير والسعدي، ومحمد بن إبراهيم.

6 - أن من اتبع شَيَاطِين الْجِنّ وَالْإِنْس في تَحْرِيم مَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ وَتَحْلِيل ما حرم الله ورسوله ﷺ، فقد اتخذ شركاء مع الله جل وعلا. وهذا ظاهر في كلام ابن كثير.

7 - أن من اتخذ دينا غير الإسلام تشمله الآيات الكريمة، وهذا في كلام البغوي.

8 - في الآيات رد على القانونيين ما زعموه من حسن زبالة أذهانهم ونحاتة أفكارهم. وهذا في كلام محمد بن إبراهيم.

وأما تبديل الشريعة الذي يحتج به المعاصرين على تكفير الحكام، فالذي أرى ضرورة ضبط هذا المصطلح، والذي ظهر لي أن التبديل هو تنحية الشيء والإتيان بغيره والاستعاضة به عنه. وله شواهد في القرآن ذكرتها في صلب البحث، وفي كتب اللغة: تَبَدَّل الشيءَ وتَبدل به واستبدله واستبدل به كُلُّه اتخذ منه بَدَلاً، وأبدلت الشيء: نَحَّيْت الأَوَّلَ وَجَعَلْت الثَّانِيَ مَكَانَهُ. والتبديل حرام في الشريعة لا ريب فيه، لكن الشأن فيما وراء ذلك هل يكفر

بارتكاب هذا الحرام بمجرده، أم نحتاج في تكفيره إلى أمر زائد؟ الحق أنه لا بد من التفصيل، فجعل التبديل المجرد مناط الحكم في التكفير لا فرق بينه وبين مذهب الخوارج البتة في نظري. قال القرطبي: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين، إهـ وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وآله وصحبه.

التوصيات:

ظهر لي من خلال هذا البحث ضرورة التوصية بالأمور التالية:

1 - ضرورة العناية بموضوع الحاكمية من حيث تحرير مسائل وتبصير طلبة العلم بذلك.

2 - نشر المفاهيم الصحيحة في شأن الحاكمية لتصحيح مفاهيم كثير من الشباب ممن غُرّر بهم في هذا الباب.

3 - تبني مؤسسات الدولة للقيام بمشروع التوعية بهذا الموضوع.

4 - مساهمة وسائل الإعلام في نشر الوعي وتصحيح المفاهيم في هذه القضية